[illegible] لفظ الاسم [illegible] و
[illegible] المشترك بين الاسماء وان مسماه [illegible]
[illegible] او قلنا [illegible] وعطاء الله [illegible]
[illegible] يجوز الحلف به كما لو قلنا ورزق الله وعطاء الله [illegible]
[illegible] لا توجب الكفارة كذلك
[illegible] الله تعالى لا ينحصر فيما يجوز الحلف به ولا يوجب الكفارة كذلك
اذا اضيف الاسم الى الله تعالى يكون على هذا التقدير اضافة لفظ مخلوق اليه فلا
يوجب كفارة وان قلنا هو موضوع للقدر المشترك بين المسميات والقاعدة
ان الدال على الاعم غير دال على الاخص واللفظ الدال على القدر المشترك بين جميع
المسميات لا يكون دالا على خصوص واجب الوجود سبحانه وتعالى ومالا يكون
دالا عليه لغة لا ينصرف اليه الا بنية او عرف ناقل ولا واحد منهما فلا تجب الكفارة
ولا ينعقد به اليمين لجهة الله تعالى فهذا تحرير هذه المسئلة ۞

المسئلة الثالثة قال اللخمي قال ابن حبيب لعمر الله يمين ونعمة الله

توجب الكفارة مثل قوله تعالى تالله فانه يجوز حذف حرف القسم واقامة هاء
التنبيه مقامه ويوقف الكفارة على ذلك ۞ **فايدة** الالف واللام في
اسماء الله تعالى للكمال قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال وتقول زيد الرجل اي
الكامل في الرجولية وكذلك هي في اسماء الله تعالى فاذا قلت الرحيم اي الكامل
في معنى الرحمة والعليم اي الكامل في معنى العلم وكذلك بقية الاسماء فهي لا
للعموم ولا للعهد ولكن للكمال

الفرق الثامن والعشرون والمائة
بين قاعدة ما يدخله المجاز في الاعداد
وبين قاعدة ما يدخله المجاز والتخصيص

اعلم ان الالفاظ على قسمين نصوص وظواهر فالنصوص هي التي لا تقبل المجاز ولا
التخصيص والظواهر هي التي تقبلهما والنصوص التي هي كذلك قسمان
اسماء الاعداد نحو الخمسة والعشرة وغيرهما من اسماء الاعداد واسماء الاثنان
واخر مع الالف ولم توضع اسم بعدد اثنى عشر الاخرى للعقود بل عادت الى ترتيب الاعداد
فقالت العرب وهذا هو التثنية فتكرر من مراتب الاعداد الاحاد الى العشرة والعشرات
الى المائة والمئون الى الالف ثم الالف فهذه الاربعة هي رتب الاعداد احاد وعشرات
ومئون والوف وتتكرر هذه الالفاظ في مراتب الاعداد الى غير النهاية مكتفية

[margin: انظر اليمين بصيغة الاسم]
[margin: انظر]

[illegible] العشرة ونحو [illegible]
[illegible] وهذا هو مجاز واما التخصيص فلا يجوز ان تقول رايت [illegible] نعم
[illegible] ثم المراد كم بها وتقول اردت خمسة فان التخصيص في [illegible] حقيقة
بقاء بعض المسمى والمجاز قد لا يبقى معه من المسمى شيء كما تقول رايت اخوتك
ثم تقول بعد ذلك اردت باخوتك نصفهم وهم ملازمون لك فهذا التخصيص وقد
بقي اللفظ مستعملا في بعض الاخوة والمجاز الذي ليس بتخصيص ان تقول اردت
باخوتك مساكينهم او دوابهم ووجه العلاقة ما بين الاخوة وهذه الامور من
الملابسة وليس المساكين ولا الدواب بعض الاخوة فلم يبق من المسمى شيء والمجاز
اعم من التخصيص فكل تخصيص مجاز وليس كل مجاز تخصيصا فالاعداد لا
يدخلها المجاز والتخصيص ولا تخصيص ان تريد بالعشرة بعضها والمجاز
ان تريد بالعشرة تشبيه العشرة بانها عشر المائة والخمسة تشبه الخمس لانها
خمس الخمسة وعشرين وهذا اجنبي عنها بالكلية **القسم**

الثاني من النصوص الالفاظ التي هي مختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن
فانه لا يجوز استعمالهما في غيره تعالى بالاجماع للامة فهذا قد امتنع فيه التخصيص والامتناع
في الاعلام لهوى واما الظواهر فهي ما عدا هذين القسمين من العمومات نحو المشركين واسماء
الاجناس نحو الاسد وغيره مما وضع لجنس الجماد او النبات او الحيوان وجنس من قبيل
الاعراض نحو العلم والظن والالوان والطعوم والروائح فيجوز المجاز فيها كما يجوز اطلاق
العلم ويراد به الظن مجازا كقوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي ظننتموهن من ظاهر الايمان
باطن لا يعلم ولا كثير ما اطلقه ظاهر الاحوال كقوله تعالى وظنوا انهم مواقعوها اي قطعوا وعلموا
وهذا هو المشهور في اصول الفقه وفي ابواب الفقه عند الفقهاء في ابواب الايمان والطلاق وغير ذلك
وعليه سوال وذلك ان العرب قد تستعمل اسم العدد مجازا كقوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة قال العلماء المراد الكثرة كيف كانت وكذلك قوله في ذرعها سبعون ذراعا اي
طويلة جدا وخصوص السبعين ليس مرادا بل المراد امرا الكثيرة جدا وهذا مجاز فقد دخل
في السبعين وهو اسم عدد وكذلك قوله تعالى فارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر
خاسيا وهو حسير قال المفسرون المراد كرات الكثيرة من غير حصر وعبر
بلفظ التثنية عن اصل الكثرة وهذا مجاز قد دخل في لفظ كرتين غير انه ليس من اسماء العدد

[margin: انظر المجاز في ... العدد]
[margin: انظر الالفاظ المختصة بالله تعالى التي لا يجوز استعمالها في غيره فلفظ الجلالة ونحو الله عز وجل]
[margin: انظر المجاز في الظواهر]
[margin: انظر استعمال المجاز في الاعداد]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)